

## مسودة قرار وزاري رقم (     /     ) بحظر السجارة الالكترونية ومثيلاتها

استناداً إلى:

- المادة (80) من النظام الأساسي للدولة،
- المرسوم السلطاني رقم 2005/102م بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي،
- المرسوم السلطاني رقم 2005/20م بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ.
- المرسوم السلطاني رقم 2005/102م بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي.
- قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2010/75 م.
- القرار رقم (7) للمؤتمر (70)، والقرار رقم (2) للمؤتمر (75) لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون،
- موافقة هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون على ما أوصت به لجنة النظام المنسق لتصنيف السلع بدول المجلس باستخدام فقرة فرعية في جدول التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس بمنع الاستيراد للسجائر الإلكترونية في اجتماعها الثاني ( 5 - 6 سبتمبر 2012م)،

**وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**- تقرر -**

المادة الأولى : يحظر استيراد أو إنتاج (تصنيع) أو توزيع أو بيع أو جلب السجارة الإلكترونية والشيشة الإلكترونية وغيرها من النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين ومواد غير النيكوتين ومثيلاتها بأي شكل وتحت أي مسمى.

المادة الثانية: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم .....

المادة الثالثة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

الدكتور / علي بن مسعود السنيدي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : / / 1436هـ  
الموافق : / / 2015م